

Distr.: General
8 August 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الخبراء المعينون لتعزيز التعاون الدولي
في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
الاجتماع الثالث

فيينا، ٩-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية
للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية،
بما في ذلك استبانة الموجودات المتأتية من تلك الجرائم
وتجميدها ومصادرتها

التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
بما في ذلك المساعدة التقنية وغيرها من الأنشطة

تقرير مرحلي من إعداد الأمانة

أوصى الخبراء المعينون لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
في اجتماعهم الثاني الذي عقد في مدينة بنما يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،
بأن تواصل الدول الأطراف النظر في مساعدة بعضها بعضاً، متى كان ذلك مناسباً ومتسقاً
مع نظامها القانوني الداخلي، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية
المتصلة بالفساد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٣ من الاتفاقية. وشجّع مؤتمر الدول الأطراف
في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ١/٥ و ٣/٥، الدول الأطراف في الاتفاقية
على أن تتعاون فيما بينها على المستوى الدولي، عند الإمكان، فيما يخص الإجراءات المدنية

* CAC/COSP/EG.1/2014/1.

080914 V.14-05172 (A)



والإدارية الرامية إلى الكشف عن جرائم الفساد، وإلى استبانة الموجودات المتأثية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية وتجميدها ومصادرتها.

وقد أُعدَّ هذا التقرير عملاً بالولايات الواردة في القرارين ١/٥ و ٣/٥ لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. وهو يقدّم معلومات عن الردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن النهج الوطنية لممارسة التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك استبانة الموجودات المتأثية من تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها. وبالإضافة إلى ذلك، ترد في هذا التقرير معلومات عن المساعدة التقنية وسائر أنشطة الأمانة في مجال التعاون الدولي بموجب الاتفاقية.

أولاً - مقدمة

١ - عملاً بالقرار ٢/٤ لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عُقد الاجتماع الأول للخبراء المعنيين بتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية في فيينا يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وعُقد الاجتماع الثاني في مدينة بنما يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، خلال الدورة الخامسة للمؤتمر. وقد أوصى الخبراء في الاجتماع الثاني بأن تواصل الدول الأطراف النظر في مساعدة بعضها بعضاً، متى كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٣ من الاتفاقية.^(١)

٢ - وفي قرار مؤتمر الدول الأطراف ١/٥ بشأن "تعزيز فعالية التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على كشف جرائم الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، شجّع المؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتعاون فيما بينها على المستوى الدولي، متى أمكن ذلك، فيما يخص الإجراءات المدنية والإدارية الرامية إلى الكشف عن جرائم الفساد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، وطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة أن تدعو الدول الأطراف إلى توفير معلومات، بقدر الإمكان، عن تلك الإجراءات لتحديد نطاق المساعدة التي يمكن تقديمها بشأن تلك الإجراءات، بغية تقديم تلك المعلومات إلى اجتماع الخبراء المعنيين بتعزيز التعاون الدولي الذي سيعقد أثناء الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف (الفقرة ٢ من القرار).

٣ - وعلاوة على ذلك، كان من بين الأمور التي نصّ عليها مؤتمر الدول الأطراف في قراره ٣/٥ المعنون "تيسير التعاون الدولي على استرداد الموجودات"، تشجيع الدول الأطراف على التعاون فيما بينها على الصعيد الدولي، عند الإمكان، بما يشمل حسب مقتضى الحال تبادل المساعدة القانونية في الإجراءات المدنية والإدارية لاستيابة الموجودات وتجميدها ومصادرتها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٣ والفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، وطلب في هذا الصدد من الأمانة أن تدعو الدول الأطراف إلى أن توفر، بقدر المستطاع، معلومات عن تلك الإجراءات لتقديمها إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات من أجل تحديد نطاق المساعدة التي يمكن تقديمها فيما يتعلق بتلك الإجراءات.

٤ - وفي الدورة الخامسة لفريق استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، التي عُقدت في فيينا من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أشار عدّة متكلمين إلى المادة ٤٣ من الاتفاقية، التي

(١) الوثيقة CAC/COSP/EG.1/2013/3، الفقرة ٣٦.

تنصُّ على أن تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد، وإلى قراري المؤتمر ١/٥ و ٣/٥، اللذين دُعيت فيهما الدول الأطراف إلى التعريف بممارساتها في هذا الشأن. وفيما يتعلق بهذا الموضوع، أشار بعض المتكلمين إلى أن نموذج التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد الذي اعتمده فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد خلال اجتماعه الذي عُقد في سيدني يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤،^(٢) يمكن أن يكون أداة مفيدة لتقديم المعلومات المطلوبة في هذا الشأن. ورأى عدة متكلمين أن بوسع البلدان أن تنظر في إمكانية استخدام النموذج المذكور في تقديم ردودها.

٥- وإذ أخذت الأمانة في اعتبارها أن ولايتي المؤتمر المذكورتين آنفاً تتعلقان بجوانب من المفيد النظر فيها في إطار مشترك، وسعيًا منها إلى تفادي الازدواجية، أرسلت إلى الدول الأعضاء المذكورة الشفوية CU 2014/66 المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، وشفعتها بالمذكورة الشفوية التذكيرية CU 2014/127 المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وطلبت فيهما من الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد والدول الموقعة عليها أن تقدّم معلومات بشأن المسائل المذكورة أعلاه. وحتى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، قدّمت الدول الأعضاء التالية معلومات بهذا الشأن: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، البرازيل، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بيرو، تونس، الجمهورية الدومينيكية، سويسرا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٦- وقد أُعدَّ هذا التقرير عملاً بالولايات الواردة في القرارين ١/٥ و ٣/٥ لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. وهو يقدّم معلومات عن الردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن النهج الوطنية لممارسة التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية الرامية إلى الكشف عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك استبانة الموجودات المتأتية من تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها. وبالإضافة إلى ذلك، ترد في هذا التقرير معلومات بشأن المساعدة التقنية وسائر أنشطة الأمانة في مجال التعاون الدولي في إطار الاتفاقية.

(٢) انظر ورقة غرفة الاجتماعات CAC/COSP/IRG/2014/CRP.5.

ثانياً - التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك استبانة الموجودات المتأتية من تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها: التُّهَج الوطنية

الأرجنتين

٧- ينظم قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية الممارسات المتعلقة بطلب استبانة الممتلكات وضبطها وتجميدها ومصادرتها، وكذلك كيفية الاستجابة للطلبات ذات الصلة المقدّمة من الدول الأجنبية. وينص قانون العقوبات على تنظيم مصادرة الممتلكات باعتبارها عملية إنفاذ لحكم قضائي نهائي.

٨- وتبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية لدى الدول الأخرى باستخدام آليات غير رسمية جائز، ويمكن لوحدة الاستخبارات المالية الأرجنتينية أن تتخذ إجراءات إدارية لتجميد الموجودات المرتبطة بتمويل الإرهاب، شريطة إخطار المحكمة المختصة على الفور.

٩- كما نوهت الأرجنتين بالصيغة الجديدة للمادة ٢٣ من قانون العقوبات، التي تنص على إخضاع الممتلكات، في حالات بعينها، للمصادرة النهائية دون حكم جنائي، إذا أمكن إثبات أصلها غير المشروع أو الوقائع المادية المرتبطة بها، وتعذرت ملاحقة المتهم قضائياً بسبب الوفاة أو الفرار أو التقادم أو أي سبب آخر يؤدي إلى تعليق الدعوى الجنائية أو انقضائها، أو إذا كان المتهم قد أقر بالأصل غير المشروع لتلك الممتلكات أو باستخدامها غير المشروع.

أرمينيا

١٠- أفادت أرمينيا بأن سلطات إنفاذ القانون الوطنية لديها صلاحيات منصوص عليها في القانون فيما يخص استبانة الموجودات المتأتية من جرائم الفساد وتجميدها ومصادرتها. ولا تُصادر عائدات الفساد إلا بحكم من محكمة. كما يجوز تجميد ذلك الضرب من العائدات أثناء التحقيقات الجنائية. وتخضع لتدابير التجميد الممتلكات المتحصّل عليها على نحو مباشر أو غير مباشر نتيجةً للجرائم التي يجري التحقيق فيها، بما في ذلك الدخل المتأثري من استخدام تلك الممتلكات أو غير ذلك من أوجه الاستفادة منها، والأدوات المعتزم استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم. ويُفرض التجميد بصرف النظر عمّا إذا كانت الممتلكات المعنية تخصّ الجاني أو شخصاً آخر، وعمّا إذا كان الجاني أو ذاك الشخص الآخر حائزين لها.

أستراليا

١١ - أكدت أستراليا أن لدى المفوض المعني بشؤون النزاهة في إنفاذ القوانين، بموجب أحكام القانون المنظم لعمله لسنة ٢٠٠٦، مجموعة خاصة من الصلاحيات وأساليب إنفاذ القانون تتيح له التحقيق في جرائم الفساد. ومن بين تلك الصلاحيات سلطة استدعاء الأشخاص المطلوب منهم تقديم معلومات أو أدلة لحضور جلسات استماع إلزامية مخصصة لجمع المعلومات وعليهم أن يجيبوا فيها على أسئلة معينة أو يقدموا أدلة و/أو يبرزوا مستندات أو أشياء بعد حلفان اليمين. ولكن إذا كان من شأن هذه الأدلة أن تدين مقدمها، فلا يجوز الأخذ بهذه المعلومات في الدعاوى الجنائية.

١٢ - ولا يجوز للمفوض المعني بشؤون النزاهة في إنفاذ القوانين أن يستخدم صلاحياته - بما في ذلك سلطاته الجزئية - لغير إجراء تحقيقات، بموجب أحكام القانون المذكور الذي ينظم عمله، تمكنه من الإحاطة علماً بالمسائل المعني بها وتقصي حقيقة الادعاءات. وقدّمت أستراليا أيضاً نص المبادئ التوجيهية المتعلقة بعقد جلسات الاستماع أمام المفوض المعني بشؤون النزاهة.

١٣ - وعلى مستوى الكومنولث، تُتخذ معظم إجراءات المصادرة بموجب قانون عائدات الجريمة الأسترالي لسنة ٢٠٠٢. ويُرسى قانون عائدات الجريمة نظاماً شاملاً لاقتفاء أثر العائدات المتأتية من الجرائم الموجبة للمحاكمة والتحقيق في تلك العائدات وتقييد التصرف فيها ومصادرتها. وتزيد الأحكام المتعلقة بـ"الثراء غير المبرر" من تعزيز النظام الأسترالي لمصادرة الموجودات المتأتية من الجريمة. وقد وضعت تلك الأحكام خصيصاً لاستهداف الأشخاص الذين يحققون أرباحاً ضخمة من أنشطة الجريمة المنظمة ويحرصون في الوقت نفسه على عدم التورط بشكل مباشر في ارتكاب تلك الجرائم.

١٤ - وتجزئ أحكام قانون عائدات الجريمة اتخاذ إجراءات المصادرة على نحو مستقل عن إجراءات الملاحقة القضائية. وينص القانون على عدد من الأوامر مختلفة (أوامر التجميد؛ وأوامر التقييد، وأوامر المصادرة والمصادرة التلقائية؛ وأوامر الغرامات المالية؛ والأوامر المتعلقة بالعائدات الأدبية؛ والأوامر المتعلقة بالثروات غير المبررة). ويمكن تقسيم الإجراءات المتخذة بموجب أحكام هذا القانون إلى إجراءات تستند إلى الإدانة وإجراءات مدنية.

بلجيكا

١٥ - قدّمت بلجيكا معلومات عن تجميد الموجودات تحت إشراف السلطات الإدارية أو القضائية بغية التمكن من مصادرتها لاحقاً. وفي المرحلة السابقة على التحقيق الجنائي، تُتخذ تدابير

- التجميد بأمر من وحدة معالجة المعلومات الاستخباراتية المالية، وفقاً لأحكام قانون منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.
- ١٦- وإذا ما ارتأت وحدة معالجة المعلومات الاستخباراتية المالية ضرورة إرجاء تنفيذ معاملة ما بسبب خطورة أو إلحاح مسألة ما أبلغت بالاشتباه فيها، فيجوز لها أن تعترض عليها وتجمدها لمدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل من تاريخ الإخطار.
- ١٧- فإذا كانت الوحدة تعتقد أنه يجب تمديد التجميد، فيجب عليها إبلاغ دائرة النيابة العامة المحلية أو الاتحادية المختصة التي لها أن تقرّر تحويل تدبير التجميد إلى قرار ذي طابع جنائي بالتحفظ على الممتلكات. ويجوز لأي شخص متضرر أن يستأنف إجراء التحفظ طالباً من النيابة العامة أو القاضي المختص رفعه، مع إمكانية الاستئناف أمام دائرة الاتهام في حالة الرفض أو عدم الرد.
- ١٨- وأشارت بلجيكا إلى أن الجمع بين تدابير التجميد الإدارية والمصادرة الجنائية يمكن أن يزيد كثيراً من كفاءة مكافحة غسل الأموال وجميع الجرائم الأصلية الخطيرة، حيث إنه يسمح بالتجميد المؤقت للموجودات التي حُدِّد مكانها واستُبينت ماهيتها، في حين أن عمليات البحث والضبط في معظم التحقيقات المالية الجنائية تتسم بالتعقد البالغ بسبب إخفاء الموجودات باستخدام عمليات وآليات مبهمّة. وينعكس عبء الإثبات في سياق تدابير التجميد الإداري بالفعل حيث يصبح من واجب المدعى عليه أن يثبت أن الأشياء المصادرة لم تتأت من مصدر غير مشروع.

البوسنة والهرسك

- ١٩- أشارت البوسنة والهرسك إلى القوانين ذات الصلة بقمع الفساد والجريمة المنظمة، فضلاً عن مصادرة الممتلكات المكتسبة بصورة غير مشروعة من ارتكاب جرائم على مستوى الكيانات المكوّنين للدولة. أمّا على مستوى الدولة، فقد كانت القوانين ذات الصلة - في وقت تقديم المعلومات ذات الصلة - في مرحلة الصياغة.

البرازيل

- ٢٠- خلال الدورة الخامسة لفريق استعراض التنفيذ، عمّمت البرازيل ورقة غرفة اجتماعات (CAC/COSP/IRG/2014/CRP.5) تتضمن نموذج التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد الذي اعتمده فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة

الفساد خلال الاجتماع الذي عقده في سيدني يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. ونتيجة لذلك، استخدمت البرازيل النموذج لتقديم المعلومات.

٢١- وأفادت البرازيل بإجراءات مكافحة الفساد التالية:

(أ) إجراءات تستند إلى المسؤولية المدنية والإدارية للأشخاص الاعتباريين عن الأعمال المرتكبة ضد الإدارة العامة (القانون ١٢-٨٤٦). وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، فإن بوسع البرازيل تقديم الدعم للتحقيقات والملاحقات والدعاوى القضائية الأجنبية عن طريق توفير أنواع المساعدة المذكورة في المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد. والتعاون على إنفاذ القوانين ميسر أيضاً بشتى أنواعه وأغراضه. وتوفر البرازيل أيضاً التعاون وفقاً لما هو مبين في المادتين ٥٤ و ٥٥ من اتفاقية مكافحة الفساد. ويمكن تنفيذ أمر صادر من محكمة أجنبية فيما يخص الجزاءات النقدية بخلاف المصادرة، وكذلك فيما يخص إبطال العقود أو فسخها (المسؤولية المدنية)، والجزاءات التي تقضي بنشر أحكام الإدانة الإدارية في وسائل الإعلام وفي محل نشاط الشركة وموقعها الشبكي على الإنترنت (المسؤولية الإدارية)؛

(ب) إجراءات مدنية متعلقة بالمخالفات الإدارية (القانون ٨-٤٢٩). أساس هذه الإجراءات هو المسؤولية المدنية للأشخاص الطبيعيين، والتعاون الدولي على هذا الصعيد ممكنٌ على أساس المواد ٤٦ و ٤٨ و ٥٤ و ٥٥ من اتفاقية مكافحة الفساد. ويمكن تنفيذ أمر صادر عن محكمة أجنبية في حالات الجزاءات المالية (الغرامات أو العقوبات) بخلاف المصادرة، وكذلك في حالات إبطال العقود أو فسخها؛

(ج) إنفاذ القرارات الصادرة في إطار عمليات التقييم المستقل للحسابات العامة (القانون ٨-٤٤٣ لسنة ١٩٩٢). تستند هذه العملية إلى المسؤولية المدنية لكل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. ويمكن على هذا الصعيد تبادل المساعدة القانونية والتعاون على إنفاذ القانون. ويمكن إنفاذ أمر أجنبي بالتجميد أو الحجز، ولكن لا يمكن إنفاذ أمر أجنبي بالمصادرة. ويمكن أيضاً تنفيذ أمر صادر عن محكمة أجنبية فيما يخص الجزاءات التأديبية.

٢٢- وفيما يتعلق بالإجراءات الداخلية المتعلقة بالفساد، فإن مكتب المراقب المالي العام للاتحاد، إدارة شؤون النزاهة والاتفاقات الدولية، يضطلع بدور رئيسي. وتختص إدارة استرداد الموجودات والتعاون القانوني الدولي، التابعة لوزارة العدل، بالمسائل المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي فيما يخص تجميد الموجودات أو الحجز عليها، ومصادرتها، وإرجاعها، والتصرف فيها. وفيما يتعلق بالطلبات السابقة على المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون، فإن تحديد الاختصاص يتوقف على السلطة المسؤولة عن القيام بالإجراءات المماثلة في البرازيل.

كولومبيا

٢٣- أشارت كولومبيا إلى أن مكتب المراقب المالي العام هو الجهة المكلفة دستورياً بحماية المال العام، وهو الجهة المسؤولة دستورياً، في إطار معالجة الأمور المتعلقة بالفساد، عن استرداد الموجودات المسروقة المخبأة داخل كولومبيا أو خارجها. وأبرزت الصعوبات القائمة في الحصول على التعاون الدولي في تحديد مكان الموجودات ومصادرتها وإعادتها. وأفادت كولومبيا باسترداد ٥ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في عام ٢٠١١؛ و ٧ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في عام ٢٠١٢، و ١٥ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في عام ٢٠١٣. ومع ذلك، لم يجرز أي نجاح في أي استرداد للموجودات التي حُدد موقعها في الخارج في قضايا الفساد.

٢٤- ووحدة التعاون الوطني والدولي لحماية الموجودات والتحري عنها وضبطها، التابعة لمكتب المراقب المالي العام، مُدرجة ضمن السلطات المركزية للتعاون الدولي في إطار كل من اتفاقية البلدان الأمريكية واتفاقية مكافحة الفساد. وفي المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات، يقوم مكتب المراقب المالي العام بدور جهة الوصل في المنصة العالمية لجهات الوصل التي شاركت في إنشائها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة ستار).

٢٥- ويتولى مكتب المراقب المالي العام (وهو سلطة إدارية) دعاوى المسؤولية المالية؛ وللقيام بذلك، مُنح المكتب سلطة الشرطة القضائية، لحماية الحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين للتحقيق، مثل الحق في المعاملة وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة، والحق في الدفاع، وسائر الحقوق الإجرائية. وبالإضافة إلى ذلك، فبوسع المكتب أن يطلب معلومات من مؤسسات القطاع العام أو كيانات القطاع الخاص، وأن يُبلغ السلطات القضائية عن موجودات الجناة المزعومين لانتخاذ تدابير احترازية بشأنها. ويمكن للمكتب أيضاً أن يأمر بالحجز على الموجودات ومصادرتها.

الجمهورية الدومينيكية

٢٦- أفادت الجمهورية الدومينيكية بالجهود المبذولة من قبل النيابة العامة، ولا سيما مكتب المدعي الخاص المعني بالفساد الإداري، فيما يخص استبانة العائدات المتأتية من الجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها ومصادرتها، والمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٧- وفيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الفساد، أفادت الجمهورية الدومينيكية بأنها اتخذت تدابير مختلفة، مثل إلزام المصارف وغيرها من المؤسسات المالية بجمع

تقارير عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بكبار المسؤولين والمقربين منهم والاحتفاظ بتلك التقارير وتقديمها إلى الجهات المختصة.

٢٨- وأنشئت لجنة وطنية لمكافحة غسل الموجودات لمنع وكشف عمليات تحويل الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة. وتنسق اللجنة جهود القطاعين الخاص والعام الرامية إلى تجنّب استخدام النظام المالي لغسل الأموال، وتحلّل وتُقيّم تنفيذ القوانين والقواعد المتعلقة بغسل الموجودات ونتائجها.

٢٩- ويلزم قانون الإجراءات الجنائية القضاة وأعضاء النيابة العامة بتوفير التعاون على أوسع نطاق ممكن للسلطات الأجنبية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تطبيق أحكام اتفاقية مكافحة الفساد مباشرة في القضايا الدولية المتعلقة باسترداد الموجودات.

إكوادور

٣٠- أشارت إكوادور إلى أنّ المحكمة الوطنية قد عُيِّنت سلطةً مركزيةً لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتيسير تنفيذها فيما يخص أغراض اتفاقية مكافحة الفساد. وقدمت إكوادور أيضاً معلومات عن مهام النيابة العامة، والأجهزة القضائية، والمجلس الوطني المعني بمكافحة غسل الأموال، ووحدة التحليل المالي.

٣١- وأكدت إكوادور على أنّه ليس لديها تشريعٌ يحدُّ من نقل المعلومات إلى سلطات دولة أخرى في المسائل الجنائية، وأنّ النيابة العامة سبق أن قدّمت معلومات من هذا القبيل إلى الجهات المناظرة في الماضي. ويوجد داخل النيابة العامة مدعون مختصون بالجريمة المنظّمة والجرائم عبر الوطنية والجرائم الدولية، ومن بين الجرائم المكلفين بالتحقيق فيها جرائم الفساد.

٣٢- وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، أكّدت إكوادور أنّ جميع طلبات المساعدة قد جرى التعامل معها على أساس ازدواجية التجريم. ومع ذلك، فإنّ المعاهدة الثنائية مع كولومبيا تتوخى توفير بعض وسائل المساعدة حتى في حال غياب ازدواجية التجريم. وتتطرق معاهداتٌ أخرى ورَدَ ذكرها إلى إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٤٩ من الاتفاقية، وقد أُجريت عدة تحقيقات من هذا القبيل.

٣٣- وعلاوة على ذلك، قدّمت إكوادور معلومات عن حالات مختلفة نُفّذت فيها أوامر من محاكم أجنبية بالتجميد أو المصادرة، وقدّمت إحصاءات عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢.

اليونان

٣٤ - أفادت اليونان باختصاصات ومهام دائرة الشؤون الداخلية، التي أنشئت للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالفساد التي يرتكبها موظفون عموميون بصفة عامة (ضباط الشرطة، والحرس الخاص، وحرس الحدود، والموظفون و/أو المسؤولون في القطاع العام بمفهومه الأوسع وفي الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية العاملة في الإقليم الوطني). وتخضع أنشطة الدائرة لإشراف البرلمان. ويعيّن الوزير رئيس الدائرة، بعد استشارة اللجنة البرلمانية المعنية بالمؤسسات والشفافية. ويُشرف على أعمال الدائرة مسؤول رفيع المستوى في النيابة العامة. وتُعطى الدائرة في عملها الأولوية لكل من استراتيجيات المراقبة والإجراءات الوقائية. وتشمل تدابير الإجراءات الخاصة الإدارة الإلكترونية للمعلومات الواردة وتحليلها؛ وتصنيف التدابير المتخذة والإشراف عليها؛ وحماية الشهود؛ والاختراق الاستجوابي؛ ورفع السرية عن الاتصالات؛ وحظر نقل الحسابات المصرفية؛ وتدقيق البيانات الإلكترونية من عدة زوايا؛ والجزاء الجنائية والإدارية.

غواتيمالا

٣٥ - استخدمت غواتيمالا النموذج الذي عُمم أثناء الدورة الخامسة للفريق المعني باستعراض التنفيذ لتقديم معلومات عن تحليلها للبلاغات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة. وينطبق ذلك الإجراء الإداري على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ويهدف إلى الكشف عن غسل عائدات الجريمة. وتتولى وحدة التحقق الخاصة تحليل تلك البلاغات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، فإذا ما كشف ذلك التحليل عن عمليات أو أنماط لغسل الأموال، تُبلّغ النيابة العامة لتتولى التحقيق في الجرائم المكتشفة. فإذا ما ظهر ارتباط بين موجودات ما وجريمة مكتشفة، ترسل وحدة التحقق الخاصة المذكورة تقريراً في هذا الشأن إلى دائرة النيابة العامة المسؤولة عن ضبط هذه الموجودات ومصادرتها. ووحدة التحقق الخاصة ليست مختصة بمعالجة المسائل القضائية أو بالمساعدة القانونية المتبادلة أو بتجميد عائدات الجريمة.

٣٦ - ويمكن لغواتيمالا أن تقدّم ضروبا من التعاون في مجال إنفاذ القانون، ويمكنها أن تتبادل المعلومات بشأن حركة عائدات الجريمة أو الأموال المتأتية من الممارسات الفاسدة أو المستخدمة فيها أو المعتزم استخدامها فيها. وعلاوة على ذلك، يمكنها أن تزود الجهات المعنية بما قد تحتاجه من أصناف أو مقادير من المواد لأغراض التحليل أو إجراء التحقيقات.

هايتي

٣٧- قدّمت هايتي مقتطفات من تشريعاتها بشأن تنظيم ديوان المحاسبة الأعلى ومهامه، وبشأن الدعاوى الإدارية، وأشارت كذلك إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية فيما يخص مصادرة الأوراق المالية. كما قدّمت هايتي نص أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرّخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن مصادرة الأموال والممتلكات المرتبطة بالجرائم المشمولة بذلك القانون.

كينيا

٣٨- أشارت كينيا إلى قانون المساعدة القانونية المتبادلة لسنة ٢٠١١، الذي يتيح تقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها في مجموعة واسعة من الأغراض، بما في ذلك استبانة عائدات الجريمة وأدواتها، واقتفاء أثرها وتجميدها والحجز عليها ومصادرتها في إطار الالتزامات الوطنية أو أي ترتيبات أخرى قد تكون كينيا ملتزمة بها تجاه دولة طالبة للمساعدة. كما يشمل القانون أحكاماً بشأن الأسباب الاختيارية لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادتان ١١ و ٢٥).

٣٩- وبوسع كينيا، عند تقديم المساعدة القانونية بشأن عائدات الجريمة وأدواتها، أن تتخذ التدابير المتوخاة في المادة ٥٤ من اتفاقية مكافحة الفساد. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للسلطات الكينية أن تعترف بأحقية دولة طرف أخرى في أموال متحصلة من ارتكاب جرائم باعتبارها مالكة شرعية لها؛ كما يمكنها أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية للحفاظ على تلك الأموال من أجل مصادرتها، من قبيل اتخاذ تدابير استناداً إلى أوامر توقيف أو لوائح اتهام جنائية صادرة من سلطات أجنبية تتصل بالحصول على أموال من هذا القبيل.

٤٠- وتجزئ المادة ٢٦ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة إرجاع الموجودات المطلوبة والتصرف فيها حيثما أمكن إرسال معلومات تلقائياً بشأنها دونما طلب مسبق للمساعدة القانونية المتبادلة بحكم المادة ٤٨ من القانون نفسه.

٤١- ومن أجل تعزيز التعاون في مجال استرداد الموجودات، سنّت كينيا قانون عائدات الجريمة ومكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٩. وينصُّ الجزء الثاني عشر من القانون على تقديم المساعدة في التحقيقات والدعاوى القضائية. كما توجد إجراءات قائمة لتيسير التعاون على استرداد الموجودات.

لبنان

٤٢ - أكّد لبنان استعداده لتبادل المساعدة القانونية على أوسع نطاق في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة باتفاقية مكافحة الفساد. كما يعتبر لبنان الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون الدولي في حال عدم وجود معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف. والسلطات اللبنانية المختصة بتلقي طلبات التعاون الدولي هي: وزارة العدل بصفتها السلطة المركزية للتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛ وهيئة التحقيق الخاصة، وهي سلطة مستقلة أنشئت بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ بشأن غسل الأموال، وهي السلطة الوحيدة في لبنان التي يحق لها رفع السرية المصرفية وتجميد الحسابات المصرفية المشبوهة (وتتبع هذه الهيئة أيضاً وحدة استخبارات تمثل جزءاً من مجموعة إيغمونت بغرض تبادل المعلومات المالية)؛ ووحدة مكافحة الجرائم المالية، التي تتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تحت إشراف النائب العام.

٤٣ - وفيما يتعلق بالتعاون الدولي بموجب المادة ٤٣ من اتفاقية مكافحة الفساد، لا يوجد في لبنان قانون ينظّم طلبات التعاون الدولي، ولا يزال هذا التعاون خاضعاً لمعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ولمبدأ المعاملة بالمثل. وقد وقّع لبنان العديد من الاتفاقات الثنائية التي تنظّم المسائل المتعلقة بتسليم المطلوبين، ومكافحة الإرهاب، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم. كما يتعاون لبنان مع الشبكات الدولية والإقليمية، بما في ذلك الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومجموعة إيغمونت، والإنتربول.

٤٤ - وفيما يتعلق باسترداد الموجودات، يعمل لبنان مع جميع الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد لتوفير المعلومات والمساعدة في إجراء التحقيقات؛ واستبانة عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها؛ ومصادرة الأشياء وإرجاعها إلى مالكيها الشرعي السابق. وقد أُرْجِع لبنان إلى السلطات التونسية ٢٨,٨ مليون دولار تنفيذاً لحكم جنائي صادر عن محكمة جنائية تونسية.

٤٥ - واستخدم لبنان أيضاً النموذج الذي عُصِم أثناء الدورة الخامسة للفريق المعني باستعراض التنفيذ لتقديم معلومات إضافية. وهناك إجراءات إدارية محلية يمكن اتخاذها ضد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حدّ سواء فيما يتصل بالفساد وفيما يتعلق بجميع الجرائم المشمولة باتفاقية مكافحة الفساد باستثناء رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

- ٤٦ - وفي مجال التعاون الدولي، يمكن استخدام طرائق مختلفة لتدعيم الإجراءات المدنية والإدارية الجارية في دولة أجنبية: المساعدة القانونية المتبادلة؛ والمساعدة غير الرسمية السابقة على المساعدة القانونية المتبادلة؛ والتعاون لأغراض المصادرة واسترداد الموجودات. والتعاون يمكن أيضاً في إنفاذ الأوامر الأجنبية الصادرة بشأن التجميد أو الحجز والمصادرة.
- ٤٧ - والجهة المعنية بتقديم التعاون الدولي هي وزارة العدل، التي تحيل طلبات التنفيذ إلى النيابة العامة التمييزية.

ليتوانيا

- ٤٨ - أفادت ليتوانيا بأنه يجوز، عند تنفيذ الطلبات المقدمة من السلطات الأجنبية والمنظمات الدولية في الحالات المنصوص عليها في معاهدة دولية ليتوانيا طرفاً فيها، أن تنفذ إجراءات معيّنة في القضايا الإدارية شريطة ألا ينطوي تنفيذها على انتهاك للدستور أو القوانين المحلية، وألا يتعارض مع المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، وأن يكون تنفيذها جائزاً أيضاً في القضايا الإدارية المحلية.
- ٤٩ - وعلاوة على ذلك، يجوز للسلطات من غير المحاكم أن توقع عقوبات مالية على الأفعال المعاقب عليها في القانون الوطني للدولة ذات الصلة بناء على مخالفة تلك الأفعال للقواعد القانونية، شريطة أن تكون الفرصة قد أتيحت أمام الشخص المعني لكي تنظر في قضيته محكمة مختصة تحديداً بالمسائل الجنائية، تمشياً مع القرار الإطارى لمجلس الاتحاد الأوروبي 2005/214/JHA المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بشأن تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل بالعقوبات المالية.

موريشيوس

- ٥٠ - أفادت موريشيوس بالأدوار والولايات المسندة للجنة المستقلة المعنية بمكافحة الفساد، التي أنشئت بموجب قانون منع الفساد لسنة ٢٠٠٢، لتضطلع، من بين جملة أمور، بالتعاون مع المؤسسات والوكالات والمنظمات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال والفساد.
- ٥١ - أما على الصعيد الدولي، فموريشيوس طرفٌ في اتفاقية مكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد. وموريشيوس، بالإضافة إلى ذلك، عضو نشط في منظمات ورابطات إقليمية ودون إقليمية ومنتديات معنية

مكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، أقامت موريشيوس جسور صلة مع سلطات مكافحة الفساد في بلدان مختلفة.

المكسيك

٥٢ - أشارت المكسيك إلى أن سلطاتها تتعاون مع الدول الأطراف الأخرى وتبادل المساعدة القانونية في التحقيقات والدعاوى المرتبطة بجرائم الفساد دون اشتراط ازدواجية التجريم أو وجود معاهدة ثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وحدة الاستخبارات المالية تتبادل المعلومات مع نظيراتها الأجنبية، خاصة فيما يتعلق بغسل الأموال، إما في إطار مجموعة إيغمونت، أو من خلال قنوات اتصال آمنة قائمة مع جهات مناظرة أخرى.

٥٣ - وفيما يتعلق باسترداد الموجودات، أكدت المكسيك على استعدادها لتقديم المساعدة لضمان نجاح التحقيقات والدعاوى الجنائية. ويشمل القانون الاتحادي بشأن إنهاء الملكية فصلاً عن التعاون الدولي؛ ومع ذلك، فإن ذلك القانون لا ينطبق إلا على الأشياء التي هي إما أداة لارتكاب جريمة أو موضوع جريمة أو عائد لجريمة من الجرائم المنظمة أو الجرائم ضد الصحة أو جرائم سرقة المركبات أو الاتجار بالأشخاص، ولذلك لا يمكن استخدامه لاسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد.

٥٤ - كما أشارت المكسيك إلى التدابير المتخذة فيما يتعلق بكبار المسؤولين والمقربين منهم، وتوحي الحرس الواجب في التعامل مع الزبائن، وإمكانية اطلاع أجهزة الاستخبارات المالية على المعلومات المتعلقة بالمالكيين المنتفعين. وأوضحت المكسيك أن أي شخص ينطبق عليه مفهوم المسؤول الكبير والمقربين منه يظل يُعامل بهذه الصفة حتى انقضاء عام واحد على انتهاء واجباته السياسية، وأن كبار المسؤولين الوطنيين والدوليين والمقربين منهم يعاملون على قدم المساواة في هذا الشأن.

٥٥ - ووفقاً للوائح الداخلية لجهاز إدارة الشؤون الضريبية، فإن المديرية العامة للجمارك مسؤولة، بين أمور أخرى، عن تطبيق التشريعات الجمركية والاتفاقيات الدولية على المركبات والسفن والطائرات الأجنبية التي تُسرق أو يجري التصرف فيها بطريقة غير مشروعة، وعن إخطار السلطات في بلد المنشأ بمكانها، وعن ضمان استردادها. ويمكن لجهاز إدارة الشؤون الضريبية، استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، أن يقدم المساعدة للسلطات الرقابية أو التنظيمية في البلدان الأخرى التي توجد معها معاهدة. والمعلومات التي يجري إبلاغها بهذه الطريقة لا يمكن استخدامها إلا لأغراض ضريبية. وقد وقّعت المكسيك ١٢ اتفاقاً دولياً

لتبادل المعلومات، وفي إطار تلك الاتفاقيات، يتولى جهاز إدارة الشؤون الضريبية تقديم المعلومات وتلقيها فيما يخص تحصيل الضرائب.

٥٦- وعلاوة على ذلك، فالمكسيك طرف في اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية، التي تشارك في وضعها كل من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجلس أوروبا، مما ييسر لها الاستفادة من شبكة واسعة للتعاون الدولي في مجالي تبادل المعلومات بشأن المسائل الضريبية ومكافحة التهرب الضريبي.

٥٧- كما سلّطت المكسيك الضوء على أن من صلاحيات الإدارة العامة للمراجعة الضريبية الاتحادية والإدارة العامة لشؤون كبار الممولين الضريبيين الحجز على البضائع الواردة من الخارج في حالات معينة، وهما ملزمتان في تلك الحالات بإخطار السلطات في بلد المنشأ وتنظيم إرجاع تلك البضائع. وينطبق هذا أيضاً على الإدارة العامة لمراجعة أنشطة التجارة الخارجية.

المغرب

٥٨- قدّم المغرب إحصاءات (بعدد الطلبات الواردة والمنفذة) عن الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ فيما يتعلق بالتعاون مع دول أخرى (إسبانيا، ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، هولندا) في تجميد الموجودات المتأتية من أنشطة إجرامية، مثل غسل الأموال وجرائم المخدرات والتهرب الضريبي، والحجز على تلك الموجودات ومصادرتها.

ميانمار

٥٩- أفادت ميانمار بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها لضمان تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد على الصعيد الوطني، بما في ذلك فصولها المتعلقة بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات. ويمكن للجنة المعنية بتنظيم إجراءات مكافحة الفساد، القائمة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أن تُصدر أوامر بمصادرة الموجودات المتأتية من جرائم الفساد. وقد سُنَّ قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في عام ٢٠٠٤ لتنظيم المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك المسائل المتعلقة باستبانة أو اقتفاء أثر الأموال أو الممتلكات المطلوب استخدامها كأدلة في القضايا الجنائية.

٦٠- وقد أُشير إلى أن اللجنة المعنية بتنظيم إجراءات مكافحة الفساد المنشأة حديثاً، إلى جانب لجنة مكافحة الرشوة، التي أنشئت في شباط/فبراير عام ٢٠١٤ لتعزيز الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والرشوة في المؤسسات الحكومية، تحتاجان إلى مزيد من المعارف والخبرات والممارسات من البلدان الأخرى، وإلى المشورة من الخبراء الدوليين من أجل تنفيذ

مهامهما على نحو أكثر فعالية. وعلاوة على ذلك، فمن شأن النيابة العامة أن تستفيد من الممارسات الفضلى المستمدة من بلدان أخرى، بغية اكتساب مزيد من الخبرة في تنفيذ المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد والواقعة ضمن نطاق اختصاصها.

بنما

٦١ - سلّطت بنما الضوء على مشاركتها في الشبكات القضائية الدولية، مثل الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمساعدة القانونية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا الجنوبية لمكافحة غسل الأموال، ومنظمة أمريكا اللاتينية والكاريبية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات.

٦٢ - وعلاوة على ذلك، قدّمت بنما معلومات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك إحصاءات من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن الطلبات الواردة، والتي شملت عدة طلبات للحصول على المساعدة فيما يتعلق بجرائم الفساد وطلباً واحداً استناداً إلى اتفاقية مكافحة الفساد.

بيرو

٦٣ - أشارت بيرو إلى أن وحدة التعاون القضائي الدولي وتسليم المطلوبين التابعة للنيابة العامة هي السلطة المركزية في المسائل المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي. وأفادت بيرو بأن لديها ١٦ معاهدة ثنائية قائمة لتسليم المطلوبين، وقدّمت معلومات بشأن عمليات تسليم المطلوبين التي نُفّذت في عام ٢٠١٣ فيما يتعلق بجرائم فساد. وفيما يخص المساعدة القضائية الدولية، ذكرت بيرو أن لديها ١٩ معاهدة ثنائية قائمة، وأشارت إلى ١٣ طلباً للحصول على مساعدة من هذا القبيل في عام ٢٠١٣.

٦٤ - وبيرو جزء من شبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا الجنوبية لمكافحة غسل الأموال.

الفلبين

٦٥ - استخدمت الفلبين النموذج الذي عُمّم أثناء الدورة الخامسة للفريق المعني باستعراض التنفيذ لتقديم معلومات عن التدابير المحلية المتخذة فيما يخص المصادرة المدنية. وتتطلب هذه المصادرة اتخاذ إجراءات مدنية لمساءلة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٦٦ - وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، فإن بإمكان الفلبين أن تنخرط في مجموعة واسعة من طرائق التعاون، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالأغراض المنصوص عليها

في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد، والاستماع إلى شهادات الشهود عبر وصلات الفيديو، والتعاون على إنفاذ القانون، والتعاون لأغراض المصادرة أو نزع الملكية، وإرجاع الموجودات والتصرف فيها.

٦٧- وأكدت الفلبين أن من الممكن الاستجابة لطلبات التعاون الدولي المستندة إلى إجراءات مدنية أو إدارية أُتخذت في الدولة الطالبة، وأن تلك الطلبات يمكن أن تؤدي إلى التعاون لأغراض تبادل المساعدة القانونية والمصادرة وإنفاذ القانون على حدٍ سواء. وقد يشمل مثل هذا التعاون إجراءات موجهة نحو إنفاذ أمر أجنبي بالتجميد أو الحجز والمصادرة، ويمكن أيضاً إصدار أمر محلي بإنفاذ حكم قضائي أجنبي لفرض جزاءات مالية بخلاف المصادرة.

٦٨- والجهات المعنية بتقديم التعاون الدولي تشمل مجلس مكافحة غسل الأموال ومكتب المحامي العام ووزارة العدل.

إسبانيا

٦٩- قدّمت إسبانيا معلومات عن الهيكل البالغ التعقد لعمليات التعاقد الإداري والمتطلبات الصارمة للحصول على ترخيص لتنفيذ أعمال لحساب مؤسسات القطاع العام أو لتقديم خدمات لها. وعلاوة على ذلك، توجد تشريعات لضمان شفافية الأسواق والتسعير السليم والمنافسة الحرة، في حين تتوفر أيضاً أدوات لتلافي عمليات غسل الأموال وقمعها واقتفاء أثر المعاملات المشبوهة. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع الميزانيات العامة لتدابير محاسبية صارمة قبل سداد المدفوعات، ولفحوصات لاحقة لدى ديوان المراجعة.

٧٠- وفيما يتعلق بكبار المسؤولين والمقربين منهم، فإن قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ينص على تطبيق تدابير مشددة لتوحي الحرس الواجب في علاقتهم ومعاملاتهم التجارية. وتوجد داخل وحدة الاستخبارات المالية هيئة إدارية مختصة تتلقّى الإخطارات المتعلقة بالأفراد الخاضعين لهذه القيود التنظيمية، ألا وهي اللجنة المعنية بمنع غسل الأموال والجرائم النقدية وأمانتها ودائرهما التنفيذية. وتراجع اللجنة جميع المعلومات، فإذا ما ظهرت فيها دلائل على غسل الأموال، تُحال إلى السلطات المختصة للتحقيق فيها.

٧١- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية لاستبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها، سلّطت إسبانيا الضوء على أن تدابير التجميد والمصادرة تستلزم أن يقرها قاض، وأن الشرطة القضائية تتعاون مع السلطة القضائية في التحقيقات.

٧٢- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إسبانيا إلى أن استبانة الموجودات واستردادها يجريان وفقاً لقرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2007/845/JHA المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وعلى هذا النحو، أنشئ مكتبان لاسترداد الموجودات، هما مركز استخبارات الجريمة المنظمة، ومكتب المدّعي الخاص لمكافحة المخدرات. كما أن المكتبيين التابعين لقوات الحرس المدني والشرطة الوطنية المعيّنين بتحديد مكان الموجودات هما أيضاً جزء من هذا الهيكل.

سويسرا

٧٣- أشارت سويسرا إلى مبادرة عملية لوزان المعنية بوضع مبادئ توجيهية عملية لتحقيق الكفاءة في استرداد الموجودات والمضطلع بها، بدعم من الدول المعنية، بغية تحديد ممارسات جيدة في إطار نُهج فعالة ومنسقة لاسترداد الموجودات من أجل أن يستعين بها المختصون في الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، وتنفذ هذه المبادرة بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات وبدعم من مبادرة "ستار".

٧٤- وعملاً بالقرار ٣/٥ لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، نظّمت سويسرا، بالاشتراك مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات ومبادرة "ستار"، حلقة دراسية في لوزان من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، حضرها زهاء ٩٠ خبيراً من منظمات دولية و٣٠ بلداً. ووضعت المشاركون في الحلقة الدراسية مشروعاً أولياً لمبادئ توجيهية عملية، يتكون من توصيات تغطي جوانب التعاون الدولي، فضلاً عن المسائل المتصلة بالتحقيقات والملاحظات والإجراءات القضائية المحلية. وكخطوة تالية، سيعرض مشروع المبادئ التوجيهية على الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، التابع لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد.

تونس

٧٥- أكدت تونس استعداد السلطات الوطنية للانخراط في التعاون الدولي للكشف عن جرائم الفساد. وينظّم التشريع المحلي المسائل المتعلقة بتسليم المطلوبين، بينما يمكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس المعاهدات الثنائية القائمة أو بمقتضى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣. وفي حال عدم وجود معاهدة سارية، يمكن لتونس أن تتعاون باستخدام أحكام اتفاقية مكافحة الفساد، ومتى كان ذلك مناسباً، باستخدام أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة، مع سائر الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين. وأشارت تونس أيضاً إلى تشريعاتها المخصصة لمكافحة غسل الأموال، والتي يمكن أن تأذن بتقديم الدعم للتحقيقات

الأجنبية والدعاوى القضائية التي تجري في الخارج، لكن فيما يتعلق بقضايا غسل الأموال فحسب، دون القضايا التي تنطوي على جرائم أخرى ذات صلة بالفساد. وفيما يخص أحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من اتفاقية مكافحة الفساد، بشأن إجراء التحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة على التوالي، أفادت تونس بأنها تعمل على وضع التشريعات التمكينية اللازمة.

٧٦- وبالرغم من عدم وجود تشريعات محلية، فبوسع السلطات التونسية أن تتعاون مع الدول الأخرى للكشف عن الموجودات المتأتية من الفساد وإرجاعها استناداً إلى التزاماتها الدولية المنبثقة من المعاهدات الثنائية والأحكام ذات الصلة في اتفاقية مكافحة الفساد.

٧٧- أما على الصعيد التنفيذي، فقد أفادت السلطات التونسية بتقديم طلباتٍ إلى الإمارات العربية المتحدة وإيطاليا وقطر وكندا لتسلم مسؤولين متورطين في ممارسات فاسدة. ويجري النقاش في الوقت الراهن حول متابعة طلبات تسليم المطلوبين. وفي مجال استرداد الموجودات، توجد قنوات اتصال مفتوحة مع بعض البلدان، إما على صعيد ثنائي أو بمناسبة أحداث إقليمية، لاستكشاف أنجع السبل لاسترداد الموجودات، ومن هذه البلدان مثلاً إسبانيا، وإيطاليا، وسويسرا، وكندا، وفرنسا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة. وأعيد إلى تونس مبلغ ٢٨,٨ مليون دولار، كان قد جُمّد في لبنان. ويجري استخدام قنوات المنظمة العالمية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لتبادل المعلومات بشأن الجريمة العابرة للحدود. ونُظِّمت دورات تدريبية، بالتعاون مع مبادرة "ستار" وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما نُظِّمت زيارة دراسية إلى فرنسا للقضاة وأعضاء النيابة العامة لتوسيع آفاق المعرفة بالممارسات القانونية الأجنبية والاستفادة من الخبرات بشأن كيفية التعامل مع القضايا المعقدة المتعلقة بالجرائم المالية.

الولايات المتحدة الأمريكية

٧٨- أفادت الولايات المتحدة بأن السلطات الوطنية تقدم المساعدة لنظيراتها في الدول الأخرى الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن جرائم الفساد حسب الاقتضاء وبما يتفق مع النظام القانوني الوطني. وتقدّم المساعدة حسب كل حالة على حدة، استناداً إلى الوقائع والظروف التي تدعم كل طلب بعينه. وحسب طبيعة الطلب والغرض منه، تتحدد الجهة التابعة للولايات المتحدة التي ستناط بها المسؤولية الأولى عن استعراض الطلب ثم تنفيذه حسب الاقتضاء.

٧٩- وفيما يتعلق بجوانب المساعدة المتاحة في ضبط الموجودات ومصادرتها فيما وراء آليات المساعدة القانونية المتبادلة، فإن الولايات المتحدة تدعم التحقيقات المحلية والأجنبية من خلال عدد من القنوات. وكثيراً ما يمكن الحصول على مساعدة في التحقيقات عن طريق عدد من الملحقين الخارجيين التابعين لأجهزة إنفاذ القانون الذين يستطيعون إقامة اتصالات مع نظرائهم لتلبية الاحتياجات المطلوبة من المساعدة في التحقيقات والملاحقة القضائية. والولايات المتحدة عضو في مجموعة إيغمونت وعدة شبكات للممارسين المختصين باسترداد عائدات الجريمة، ومنها شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، مما يمكن أن ييسر تبادل المعلومات.

٨٠- وفيما يتعلق بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة التي تتطلب تدابير إلزامية (مثل تقديم السجلات المصرفية، وتبليغ صحيفة الدعوى، وأخذ الشهادة، والمصادقة على السجلات، وتنفيذ أوامر التفتيش والضبط، وإنفاذ أوامر تقييد التصرف و/أو أحكام المصادرة)، فلا بد من تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن أن تستند تلك الطلبات إلى معاهدة ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة، أو إلى اتفاقية متعددة الأطراف، أو إلى المعاملة بالمثل، ولا سيما في حالة خطابات الإنابة القضائية أو التفويض القضائي. والسلطة المركزية المختصة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الولايات المتحدة هي مكتب الشؤون الدولية في وزارة العدل. وتُنَفَّذ طلبات المساعدة القانونية عملاً بأحكام المعاهدات أو الاتفاقيات، إذا ما استظهر بها، والقوانين الوطنية للولايات المتحدة.

٨١- ويمكن لوزارة العدل، عندما تتلقى طلباً مناسباً للمساعدة القانونية المتبادلة، أن تطلب من محكمة محلية، عملاً بالمادة ٣٥١٢ من الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، إذاً بتنفيذ طلب أجنبي للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية لجرائم جنائية. وقد يشمل نطاق المساعدة المقدّمة باستخدام هذا الإجراء أوامر تفتيش، وأوامر اطلاع على محتويات الاتصالات السلكية والإلكترونية المحفوظة والسجلات ذات الصلة، وأوامر إلزام بالشهادة و/أو تقديم وثائق (مثل السجلات المصرفية).

٨٢- وبموجب أحكام القانون الوطني للولايات المتحدة، وبناء على طلب من النيابة العامة، يجوز للمحاكم أن تأمر بتقييد التصرف مؤقتاً (وبشكل قابل للتجديد) في موجودات في الولايات المتحدة لمدة ٣٠ يوماً استناداً إلى الأدلة الواردة في أمر توقيف أجنبي أو لائحة اتهام أجنبية، تحسباً لرفع دعوى لمصادرة تلك الممتلكات دون الاستناد إلى إدانة جنائية.

٨٣- وبوسع الولايات المتحدة القدرة على إنفاذ أوامر التقييد الأجنبية المتعلقة بالمصادرة وأحكام المصادرة الأجنبية، عملاً بطلب للمساعدة القانونية المتبادلة أو عملاً بالطلبات

المقدّمة في إطار بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف، بما يشمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية مكافحة الفساد، واتفاقية الجريمة المنظّمة. ويجب أن يمثل الجرم الذي يتم بسببه تقييد التصرف في الممتلكات ومصادرتها في نهاية المطاف جريمةً يعاقب عليها بمصادرة الممتلكات بموجب قوانين الولايات المتحدة لو كانت الأفعال المكوّنة لها قد ارتُكبت في الولايات المتحدة.

٨٤- فإذا لم تكن محاكم الدولة الأجنبية قد أصدرت بعد حكماً بشأن مصادرة الموجودات ذات الصلة، فيمكن لسلطات الولايات المتحدة، عند الاقتضاء، أن تقيم دعوى قضائية في محاكمها، إما لمصادرتها بحكم جنائي أو مصادرتها "دون استناد إلى إدانة جنائية" (المصادرة المدنية). وتستند هذه الإمكانية على سلطة الولايات المتحدة في المصادرة. فيجوز لسلطات الولايات المتحدة أن تُصادر الممتلكات الكائنة في نطاق ولايتها القضائية إذا كان وجودها يمثل جريمة من مجموعة عريضة من الجرائم المحلية والأجنبية، أو كانت متأتية من ارتكاب جريمة من هذا القبيل أو أمكن اقتفاء أثرها إليها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ صلاحيات المصادرة لدى سلطات الولايات المتحدة تنسحب على عائدات الجريمة وأدواتها الموجودة خارج الولايات المتحدة والتي يمكن اقتفاء أثرها إلى متهم جنائي خاضع للملاحقة القضائية في الولايات المتحدة أو إلى فعل إجرامي ارتكب جزئياً في الولايات المتحدة.

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

٨٥- فيما يتعلق بالتعاون الدولي، لفتت جمهورية فنزويلا البوليفارية الانتباه إلى المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي هي طرف فيها فيما يخص نقل الأشخاص المحكوم عليهم وتسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، مع تسليط الضوء على أنّها لا تشترط وجود معاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وعلاوة على ذلك، قدّمت جمهورية فنزويلا البوليفارية سرداً مفصلاً لتدابير التجميد والمصادرة المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية.

٨٦- وقدّمت جمهورية فنزويلا البوليفارية أمثلة وإحصاءات لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الفساد التي قدّمتها إلى مختلف الدول بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣.

ثالثاً- التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: المساعدة التقنية وغيرها من الأنشطة

٨٧- قدّم الفرع المعني بالفساد والجرائم الاقتصادية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (المكتب) خدمات استشارية تقنية لرابطة سلطات مكافحة الفساد في

شرق أفريقيا فيما يخص اجتماعات اللجنة التقنية القانونية المعنية بمواءمة القوانين لكي تستعرض قوانين مكافحة الفساد في كل دولة من الدول الأعضاء، والوقوف على مواطن القوة والضعف والتباين، وتقديم توصيات بشأن مواءمة القوانين. وفي إطار متابعة هذا النشاط، فإن المكتب يعمل مع أمانة رابطة سلطات مكافحة الفساد في شرق أفريقيا لاختيار مجالات محدّدة ذات أولوية للمواءمة والمقترحات التشريعية، بما يشمل مجال التعاون الدولي.

٨٨- وقدّم المكتب أيضاً المساعدة التقنية إلى السلطات في المملكة العربية السعودية من خلال تنظيم حلقة عمل تدريبية لتعزيز فعالية آليات المساعدة القانونية المتبادلة، وزيادة القدرات المحلية على التعامل بفعالية مع الطلبات ذات الصلة. وعُقدت حلقة العمل التدريبية في الرياض من ٣٠ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بهدف تعزيز القدرات والخبرات الفنية لدى لجنة المساعدة القانونية المتبادلة المنشأة حديثاً، التي تعمل تحت إشراف وزارة الداخلية، وتتكوّن من خبراء من سلطات مختلفة. وقد اعتُبر بناء القدرات في هذا المجال المحدّد للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لازماً لضمان التنفيذ الكفء والفعال للمادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد والمادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، من بين أمور أخرى.

٨٩- وقد حضر حلقة العمل ٤٣ مشاركاً من الجهات التي تتشكل منها لجنة المساعدة القانونية المتبادلة. وتناولت الحلقة مجموعة من المواضيع والمجالات المواضيعية ذات الصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة. وبالإضافة إلى التدريب على معالجة المواضيع والمجالات المواضيعية ذات الصلة، شملت حلقة العمل جلسات للمناقشة بغية تحديد مواطن القوة والمجالات القابلة لمزيد من التطوير في التشريعات والإجراءات المعمول بها حالياً بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المملكة العربية السعودية. وكُرّست أجزاء محددة من جدول الأعمال للإطار التشريعي السعودي الحالي الذي يغطي جوانب المساعدة القانونية المتبادلة، مع التركيز على تحليل أحكام المرسوم الصادر بشأن آلية عمل اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وُبحثت على وجه التحديد السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ ذلك الإطار التشريعي على خير وجه ممكن. ومن وجهة النظر العملية، أتاحت حلقة العمل منبراً للإيغال في مناقشة المسائل المتعلقة بإدارة لجنة المساعدة القانونية المتبادلة.

٩٠- ونتيجة لحلقة العمل التدريبية، أكّد المشاركون ضرورة إبرام مزيد من المعاهدات الثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بغية تعزيز فعالية تنفيذ الأحكام ذات الصلة في اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظّمة. ولمواصلة تعزيز قدرات المساعدة القانونية المتبادلة وإطارها داخل المملكة العربية السعودية، اقترح المشاركون تنظيم وحضور المزيد من حلقات عمل الخبراء في المملكة العربية السعودية وفي الخارج، بالتنسيق مع المكتب، بشأن أدوات

المكتب للمساعدة القانونية المتبادلة وأساليب عمل اللجنة؛ ووضع معاهدة ثنائية نموذجية للمساعدة القانونية المتبادلة تلائم احتياجات المملكة العربية السعودية وتستند إلى معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية؛ واستكشاف إمكانيات زيادة تعزيز الأطر التشريعية والتنفيذية. كذلك سيجري تقييم نطاق الدعم التقني المقترح تقديمه إلى السلطات في المملكة العربية السعودية بالاقتران مع النتائج المقبلة لاستعراض تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية مكافحة الفساد المتعلق بالتعاون الدولي، وما يجري الوقوف عليه في الاستعراض من احتياجات المساعدة التقنية ذات الصلة.

رابعاً - الاستنتاجات

٩١ - قدّمت الردود الواردة من الدول الأعضاء معلومات مفيدة عن النهج الوطنية للتعامل مع التعاون الدولي للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد، بما في ذلك استبانة الموجودات المتأثية من تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها. وركزت بعض الردود في المقام الأول على طرائق التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولم تتطرق لمسألة توسيع نطاق هذا التعاون ليشمل الإجراءات المدنية والإدارية، فيما أشارت مساهمات أخرى إلى هذا العنصر من عناصر التعاون كذلك.

٩٢ - وقدّم عدد من الدول الأعضاء لمحة عامة عن الإجراءات المدنية والإدارية المحلية ذات الصلة بالفساد. واستناداً إلى عينة المعلومات التي أُفيد بها، يبدو أن الأحكام والأوامر التي تسفر عنها هذه الإجراءات يمكن إنفاذها في الخارج، ولا سيما في الولايات القضائية التي تتمتع بخبرة واسعة في مجال التعاون الدولي والتي يمكنها اعتماد نهج مرنة لمعالجة المسائل ذات الصلة. ويمكن أن يكون الأساس القانوني لذلك هو المعاهدات الثنائية السارية أو اتفاقية مكافحة الفساد نفسها، التي تشمل أحكاماً بشأن المسائل المدنية والإدارية المحلية المتعلقة بالفساد، وبالإضافة إلى ذلك، تقدّم مجموعة واسعة من الطرائق للتعاون الدولي. كما يمكن وضع ترتيبات لكل حالة على حدة، رهناً بمقتضيات التشريع المحلي المنطبق ومبادئه.

٩٣ - وثمّ حاجة لمزيد من المعلومات من عينة أوسع من الدول الأعضاء لتقييم القيمة المضافة للتعاون فيما بين الدول الأطراف في المسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد. ومن الجدير بالذكر أن الأمانة سوف تعدّ أيضاً، عملاً بقرار المؤتمر ١/٥، تقريراً من أجل المؤتمر في دورته السادسة المقرر عقدها في عام ٢٠١٥، كما سترسل لهذا الغرض طلباً للحصول على معلومات إضافية و/أو محدثة للدول الأطراف في الوقت المناسب.

٩٤ - ومن شأن تلقي ردود إضافية من أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف، من مجموعات إقليمية وتقاليد قانونية مختلفة، أن يهيئ الفرصة للتعلم في تحليل المسائل قيد النظر. ولهذا الغرض، تعتزم الأمانة أن تلتزم معلومات من الدول الأطراف والدول الموقعة على اتفاقية مكافحة الفساد التي لم ترد بعد، وأن تطلب أيضاً إلى البلدان التي ردت في المرة الأولى أن تحدّث ردودها، إذا رغبت في ذلك. وكان النموذج الذي عمّم أثناء الدورة الخامسة لفريق استعراض التنفيذ، بتركيزه على الجوانب المنهجية لجمع المعلومات، أداة مفيدة أتاحت للدول المستجيبة التركيز على مسائل محدّدة بعناية على صعيدي التنفيذ المحلي والدولي. ولذلك، فالأمانة تنتهز هذه الفرصة لتعرب عن امتنانها لحكومة البرازيل لمبادرتها إلى استعراض انتباه الفريق المعني باستعراض التنفيذ لذلك النموذج الذي اعتمده فريق عمل مجموعة العشرين المعني بمكافحة الفساد. ومع ذلك، فسعيًا للحصول على معلومات شاملة في هذا الشأن، تحث الأمانة الدول الأطراف على ألا تكتفي باستخدام النموذج، وإنما أن ترفق به أيضاً وصفاً مفصلاً للتدابير الوطنية قيد المناقشة.

٩٥ - وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ الأمانة على استعداد لاستخدام جميع السبل الممكنة لجمع المعلومات وتحليل المساهمات الوطنية بما يتجاوز الأسلوب التقليدي القائم على إرسال مذكرة شفوية (على سبيل المثال، بالاستفادة من عمليات الاستعراض القطري الجارية في إطار دورة الاستعراض الأولى التي تنهض بها آلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام الرئيسية مثل المادتين ٤٦ و ٤٨ من الاتفاقية) والاعتماد على المداورات وتبادل وجهات النظر في مختلف المنتديات الحكومية الدولية (على سبيل المثال، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات التابع لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المقرر عقده في الدوحة في نيسان/أبريل ٢٠١٥، والذي يضم جدول أعماله بنداً موضوعياً حول التعاون الدولي).

٩٦ - وترسم الأحكام المحدّدة في الاتفاقية، في الفصول الثالث والرابع والخامس، مع المؤشرات وبعض المعلومات الأولية في الردود الوطنية الواردة، معالم عمليات التحليل التي ينبغي أن تتناول في المستقبل المسائل التالية - المراد الاسترشاد بها في هذا الشأن:

(أ) تفسير المبدأ العام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤٣ من اتفاقية مكافحة الفساد من خلال تجميع الممارسات الوطنية الجيدة والخبرات المكتسبة والتحديات التي ووجهت؛

(ب) التعاون بشأن الجرائم الإدارية، مثل الجرائم الضريبية والجمركية، التي كثيراً ما "تتداخل" مع جرائم الفساد والتي يكون التحقيق فيها أمراً ضرورياً للكشف عن أعمال الفساد؛

- (ج) الحاجة المتواترة إلى توسيع نطاق المساعدة القانونية المتبادلة في التعامل مع حالات الأشخاص الاعتباريين نظراً للتباين في النهج الوطنية المتعلقة بطبيعة مسؤوليتهم (الجنائية والمدنية والإدارية)؛
- (د) التعاون فيما يتعلق بالعواقب المدنية والإدارية للفساد في العلاقات التعاقدية، ولا سيما في القضايا الجنائية المتوازية بشأن الفساد العابر للحدود؛
- (هـ) القيمة المضافة للتعاون في المسائل المدنية والإدارية فيما يُسمَّى بمرحلة "ما قبل المساعدة القانونية المتبادلة"، حيث يمكن أن تساعد المعلومات المقدمة سلطة الدولة المتلقية على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو يمكن أن تُفضي إلى طلب لاحق للمساعدة القانونية المتبادلة.
- (و) إنفاذ الأوامر الأجنبية بالتجميد أو الحجز والمصادرة التي تصدرها سلطات إدارية؛
- (ز) إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية دون إدانة جنائية سابقة؛
- (ح) التعاون وتبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية في الدول المتعاونة، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها وحدات الاستخبارات المالية سلطات إدارية.